

فقه القرآن

[206] أضاف الفدية إلى طعام فهو كإضافة البعض إلى ما هو بعض له، فانه سمي الطعام الذي يفدى به فدية، ثم أشاف الفدية إلى الطعام الذي يعم الفدية وغيرها، وهذا كقولهم (خاتم حديد). (مسألة) وقوله (فعدة من أيام أخر)، أي فعلية عدة، ارتفاعه على الابتداء. ويجوز أن يكون خبر ابتداء، أي فالذي ينويه عدة من أيام أخر. فان قيل: كيف قيل (فعدة) على التنكير ولم يقل فعدتها؟ قلنا: لما قيل (فعدة) فإلعدة بمعنى المعدود، فأمر بأن يصوم أياما معدودة، فكأنها ان أفطر بعض الشهر فبعضه وان أفطر الكل فالكل. واختلفوا في العدة من الايام الاخر: فقال الحسن هي على التضييق إذا برئ المريض أو قدم المسافر، وعندنا موقت فيما بين رمضانين فان فرط فعلى ما ذكرناه. (مسألة) عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فاته متوانيا حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بمد من طعام وأن يقضي بعده (1). (مسألة) وقوله تعالى (ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) عن الصادق عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا

(1) تفسير البرهان 1 / 181، مع اختلاف في بعض

الالفاظ. (*)